

قرار رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٤/ ١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في
الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الانسانية وبعض الجهات المعاونة
والداعمة للصندوق بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور
رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص بضباط إدارة العلاقات الانسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٩).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٨٠) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح
صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات
الانسانية وبعض الجهات المعاونة والداعمة للصندوق بوزارة الداخلية .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدتين في ٢/١٢، ٢٠١٩/٤/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٤/١٥.

مارف

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٣/ب،ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

أ) الجهة : قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية.

ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

أ) أن يكون من الضباط العاملين في قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية.

ثانياً : إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي :

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

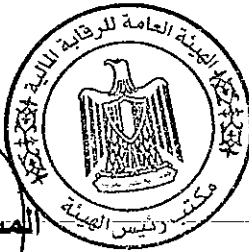
هـ) مرور عام كامل بالعمل بقطاع الاعلام والعلاقات بوزارة الداخلية .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦